

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٦

بشأن

وقف نشاط شركة/ العربية للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى احكام قرار مجلس رئيس الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط التراخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ العربية للسمسرة في الأوراق المالية بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٦؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٢/٤؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٠٧) والمؤرخة ٢٠٢٦/٢/٥؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ العربية للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله نشاط السمسرة في الأوراق المالية؛ ترخيص رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ - لمدة سبعة أيام عمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفة المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صافي

